# ١٠ ـ كتاب الصداق[١]

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ فإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ، ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَ المُسَمَّى ووَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وكُلُّ ما جَازَ أن يَكُونَ ثَمَناً جازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً.

ويَجُوزُ حالاً ومُؤَجَّلاً، وَعيناً ودَيْناً ومَنْفَعَةً، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ وتَتَصَرَّفُ فِيهِ بالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخُولِ[٢] أو بِمَوْتِ أحَدِهِما قَبْلَ الدُّخُولِ، ولها أن تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها حَتَّى تَقْبِضَهُ إن كانَ حَالاً، فإنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إلَيْهِ فوَطِئها قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الامْتِناعِ، وإنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخولِ بأَنْ أَسْلَمَتْ أو ارْتَدَّتْ سَقَطَ المَهْرُ، أو مِنْ جِهَتِهِ بأَنْ أَسْلَمَ أوِ ارْتَدَّ أو طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ[٣] إن كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ، وإلاَّ فنِصْفِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ ما كانتْ مِنَ العَقْدِ إلى التَّلَفِ، فإنْ كانَ زَائِداً زِيادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ في النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ، أو مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وإنْ كانَ ناقِصاً تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ ما يُرْغَبُ بِهِ في مِثْلِها، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسَارِ والثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ والبَلَدِ، فإنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أو

---

(١) الصداق: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤]، ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ [النساء: ٢٤] وحديث الشيخين: «التمس ولو خاتماً من حديد».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ بعضكم إلى بعض﴾ [النساء: ٢١].

(٣) لقوله سبحانه: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾.

نَقْصٍ رُوعِيَ ذلكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَبِالأَرْحامِ وإلاَّ فَبِنِسَاءِ بَلَدِها ومَنْ يُشْبِهُها، وإذا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَها الفَسْخُ أو بَعْدَهُ فَلاَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أو في الوَطْءِ فَقَوْلُهُ.

ومَنْ وَطِىءَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أو في نِكَاحٍ فاسِدٍ أو زناً وهِيَ مُكْرَهَةٌ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ[١]، وإنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلا مَهْرَ لَهَا، وحَيْثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ، وحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إمَّا بِأَنْ لا يَجِبَ شَيْءٌ كالمُفَوِّضَةِ[٢] إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ، أو بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كالطَّلاَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وجَبَ لَها المُتْعَةُ[٣]، وهِيَ: شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضي بِاجْتِهادِهِ ويُعْتَبَرُ فيهِ حالُ الزَّوْجَيْنِ.

## فصل: [وليمة العرس]

وَلِيمةُ العُرْسِ[٤] سُنَّةٌ والسُّنَّةُ أن يُولِمَ بِشَاةٍ ويَجُوزُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، ومَنْ دُعِيَ إلَيْهَا لَزِمَتْهُ[٥] صائِماً كانَ أو مُفْطِراً، فإذا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ ولا يَجِبُ، فإنْ كانَ صائماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلى صاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فإتْمامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، وإنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فالْفِطْرُ أَفْضَلُ، ولِوُجُوبِ الإجابَةِ شُرُوطٌ:

١ ـ أنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ[٦] دُونَ الفُقَرَاءِ.

---

(١) ومهر المثل هو: المال الذي يطلب في الزواج لمثل الزوجة عادة، وفي هذه الحالة يلزم مهر المثل لحديث أحمد وغيره: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها».

(٢) المفوضة: وهي التي تقول لوليها: زوجني بلا مهر، فيزوجها بلا مهر أو يسكت عن المهر.

(٣) المتعة: لغة: مشتقة من المتاع وهو: ما يتمتع به وينتفع به. شرعاً: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة له بطلاق أو فراق. ودليلها قوله سبحانه: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) الوليمة: مشتقة من التولم وهو: الاجتماع، وسميت بذلك لأن الزوجين يجتمعان فيها. والأصل فيها حديث البخاري: أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير.

(٥) لحديث الشيخين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».

(٦) لحديث مسلم: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعىٰ إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٢ ـ وأنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأوَّلِ، فإنْ أوْلَمَ ثلاثةَ أيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أوْ في الثَّالِثِ كُرِهَتْ إجابتُهُ.

٣ ـ وأنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أو طَمَعاً في جاهِهِ.

٤ ـ وأنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أوْ لا تَليقُ بِهِ مُجَالسَتُهُ، ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ[١]، وفُرُشِ حَرِيرٍ وصُوَرِ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أو جِدارٍ، أو وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وسَتْرٍ، أو ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَغَيْرِ ذلِكَ.

فَإِنْ كانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ أو كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأرْضِ في بِسَاطٍ أو مِخَدَّةٍ يَتَّكِىءُ عَلَيْها، أوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أوْ صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ، ولا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ في الإمْلاكاتِ بَلْ هُوَ خِلافُ الأوْلَى والتِقاطُهُ أيْضاً خِلافُ الأوْلَى.

## باب معاشرة الأزواج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ المُعاشَرَةُ بالمَعْرُوفِ[٢] وَبَذْلُ ما يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ولا إظْهارِ كَراهَةٍ، ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحِدٍ إلاَّ بِرِضاهُما، ولَهُ أنْ يَمْنَعَها مِنَ الخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[٣]، فإنْ ماتَ لَها قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أنْ يَأْذَنَ لَها في الخُرُوجِ، ومَنْ لَهُ نِساءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَقْسِمَ لَهُنَّ بَلْ لَهُ الإعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلا إثْمٍ، ولَيْسَ لَهُ أن يَبْتَدِىءَ المَبِيتَ عِنْدَ إحْداهُنَّ إلا بالقُرْعَةِ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الباقِياتِ بِقَدْرِهِ، فإذا أرادَ القَسْمَ[٤] أقْرَعَ فَمَنْ خَرَجَتْ

(١) لحديث الحاكم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] و﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء: ١٩].

(٣) لحديث الطبراني: «لا يحلُّ لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره».

(٤) القسم: لغة: النصيب. شرعاً: أن من كان له أكثر من زوجة وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن. والأصل في العدل بالقسم قوله سبحانه: ﴿فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣].

قُرْعتُها قَدَّمَها ويَقْسِمُ لِلْحائِضِ والنُّفَسَاءِ والمَرِيضَةِ والرَّتْقاءِ، فإنْ كانَ معَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ ما لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ.

وأَقَلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أو بَعْدَها، وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولا يُزادُ عَلَى ذلكَ، وعِمادُ القَسْمِ اللَّيلُ والنَّهارُ تابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بالنَّهارِ، فإنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ باللَّيْلِ كالحارِسِ فَعِمادُ قَسْمِهِ بالنَّهارِ.

ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وفي سائِرِ الاسْتِمْتاعاتِ، وإن أرادَ أن يُسافِرَ بامْرَأةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِقُرْعَةٍ، فإنْ سافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقيمَةِ، وإن سَافَرَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ، ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِها بِرِضَا الزَّوْجِ جَازَ[1]، وإن وهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فإنْ رَجَعَتْ في الْهِبَةِ عادَتْ إلى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ، ولا يَجُوزُ أن يَدْخُلَ عَلَى امْرَأةٍ في نَوْبَةِ أُخْرَى بِلا شُغْلٍ، فإنْ دَخَلَ بالنَّهارِ لِحَاجَةٍ أو باللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ جازَ وإلاَّ فَلاَ، وإن أَقَامَ لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وإنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فإنْ كانَتْ بِكْراً أقامَ عِنْدَها سَبْعاً ولَمْ يَقْضِ وإن كانَتْ ثَيِّباً فهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ أنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً ويقضِيَ وبَيْنَ أن يُقِيمَ ثلاثاً ولا يَقْضِي، ويُنْدَبُ لَهُ أن يُخَيِّرَها بَيْنَهُما فإنْ أقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها قَضىٰ السَّبْعَ أو بدُونِهِ قَضىٰ أرْبعاً فَقَطْ، ولَهُ الخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الحَاجاتِ والحُقُوقِ، ومَنْ مَلَكَ إمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ. ويُنْدَبُ أن لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ وأنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وإذا رَأى مِنَ المَرْأةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ[2] وعَظَهَا بالكلامِ، وإن صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ

(١) لفعل رسول الله ﷺ لما وهبت سودة بنت زمعة نوبتها لعائشة رضي الله عنها في الحديث الذي رواه الشيخان.

(٢) النشوز: لغة: العصيان. شرعاً: عصيان المرأة زوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها من طاعته. ونشوز المرأة كبيرة وحرام لحديث الشيخين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ وضَرَبَها ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ[١] أي: لا يَكْسِرُ عَظْماً ولا يَجْرَحُ لَحْماً ولا دَماً سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها، وقيلَ: لا يَضْرِبُها إلاَّ إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها.

## باب النفقات

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ[٢] يَوْماً بِيَوْمٍ، فإنْ كانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الْحَبِّ المُقْتاتِ في البَلَدِ، وإنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونِصْفٌ، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذٰلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والْخَبْزِ والأُدْمِ عَلَى حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فإنْ تَرَاضَيا عَلَى أَخْذِ العِوَضِ عَنْ ذٰلِكَ جازَ.

ولَها ما تَحْتاجُ إلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ والسِّدْرِ والمِشْطِ وثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسالِ إنْ كانَ سَبَبُهُ جِماعاً أو نِفَاساً، فإنْ كانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أو غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ ولا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ولا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ ونَحْو ذَلِك.

وَيَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ في البَلَدِ مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ والفَرْشِ والغِطَاءِ والوِسَادَةِ عَلَى حَسَبِ ما يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وإعْسَارِهِ.

ويَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إلَيْها مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ وتَسْلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أوَّلِ الفَصْلِ، فإنْ أعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قَبْلَها لَمْ يَلْزَمْهُ إبْدَالُها، وإنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، ولَها أنْ تَتَصَرَّفَ في كِسْوَتِها بالْبَيْعِ وغَيْرِهِ.

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيراً﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) النفقة: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن. والأصل في وجوب النفقة على الزوج قوله سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤].

وحديث مسلم: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله».

ويَجِبُ لَها سُكْنَى مِثْلِها، وإنْ كانَتْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أبيها لَزِمَهُ إخْدَامُها وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخادِمِ إذَا كانَ مِلْكَها، وإنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمَت المَرْأَةُ نَفْسَها إلَيْهِ أو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ أو عَرَضَها وَلِيُّها إنْ كانَتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً أو صَغيراً لا يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْءُ، إلَّا أنْ تُسَلِّمَ وهِيَ صَغِيرَةٌ ولا يُمْكنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها.

وشَرْطُ ذٰلِكَ أيْضاً أنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْه في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فَلوْ نَشَزَتْ ولَوْ في سَاعَةٍ أو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ أوْ بإذْنِهِ لِحَاجَتِها، أوْ أحْرَمَتْ أوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إذْنِهِ، أوْ كانَتْ أمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فقَطْ فَلا نَفَقَةَ لَها.

وأمَّا المُعْتَدَّةُ فيَجِبُ لَها السكْنَى في مُدَّةِ العِدَّةِ سَوَاءٌ كانَتِ العدَّةُ عِدَّةَ وفَاةٍ أوْ رَجْعِيَّةٍ أوْ بَائِنٍ[1]، وأمَّا النَّفَقَةُ فَلا تجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً ولِلْبائِنِ إنْ كانَتْ حامِلاً[2] يَدْفَعُ إلَيْها يَوْماً بِيَوْمٍ، وإنْ لَمْ تَكُن البائِنُ حامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَها والكِسْوَةُ كالنَّفَقَةِ.

وَإنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في قَبْضِ النَّفَقَةِ فالقَوْلُ قَوْلُها، وإنِ اخْتَلَفَ في التَّمْكِينِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ إلَّا أنْ يَعْتَرِفَ بأنَّها مَكَّنَتْ أوَّلاً ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فالقَوْلُ قَوْلُها.

ومَتَى تَرَكَ الإنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، وإذا أعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ أوْ بالكِسْوَةِ أوْ بالسُّكْنَى ثَبَتَ لَها فسْخُ النِّكاحِ، فإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ ذٰلِكَ لها في ذِمَّتِهِ، وإنْ أعْسَرَ بالأُدْمِ أوْ بنَفَقَةِ الْخادِمِ أوْ بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لها، وإنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ وإلَّا ففيما في يدِهِ إنْ كانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإلَّا فإنْ شاءَتْ فَسَخَتْ وإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إلى أنْ يَعْتِقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ.

---

(١) لحديث النسائي وابن ماجه وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال لأخت أبي سعيد الخدري: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(٢) لقوله سبحانه: ﴿وإن كنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٦].

## فصـــل

يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذَكَراً كانَ أوْ أُنْثَى إذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أنْ يُنْفِقَ عَلى الآبَاءِ والأُمَّهاتِ[١] وإنْ عَلَوْا مِنْ أيِّ جِهَةٍ كانُوا، وعَلَى الأوْلادِ وأوْلادِهِمْ وإنْ سَفَلُوا، ذُكُوراً كانُوا أوْ إنَاثاً بِشَرْطِ الفَقْرِ والعجْزِ[٢] إمَّا بِزَمانَةٍ أو طُفُولَةٍ أو جُنُونٍ، وتَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأبِ، فإنْ كانَ لَهُ آبَاءٌ وأوْلادٌ ولَمْ يَقْدِرْ عَلى نَفَقَةِ الكُلِّ قَدَّمَ الأُمَّ ـ ثُمَّ الأبَ ـ ثُمَّ الابْنَ الصَّغِيرَ ثُمَّ الكَبيرَ، وهَذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بالكِفَايَةِ ولا تَسْتَقِرُّ في الذِّمَّةِ.

وإن احْتَاجَ الوَالِدُ المُعْسِرُ إلى النِّكاحِ لَزِمَ الوَلَدَ المُوسِرَ إعْفَافُهُ بالتَّزْويجِ أو التَّسَرِّي، ومَنْ مَلَكَ رقِيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أكْرَى عَلَيْهِ إنْ أمْكَنَ وإلاَّ بِيعَ عَلَيْهِ.

## فصل: [في الحضانة]

أحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ[٣] الطِّفْلِ الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإنَاثٍ تُقَدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ أبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ الأخْتُ الشَّقِيقَةُ ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأبِ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإخْوَةِ لِلأبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ ثُمَّ لِلأُمِّ ثُمَّ العَمَّةُ ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخالَةِ ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ.

وشَرْطُ الحَاضِنِ العَدَالَةُ والعَقْلُ والْحُرِّيَّةُ وكَذَا الإسْلامُ إنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً، ولا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إذَا نُكِحَتْ إلاَّ أنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ.

---

(١) لحديث الترمذي: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».
لحديث أبي داود: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

(٢) أما شرط الفقر فلو كان الأصل أو الفرع غنيًا بمال فلا تجب نفقته، أما شرط العجز عن الكسب فالآباء والأمهات لو كانوا لا مال لهم ولكن يقدرون على الكسب وجبت نفقتهم بخلاف الفروع لا تجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب (أنوار المسالك).

(٣) الحضانة: لغة: مأخوذة من الحضن وهو: الجنب.
شرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز.

وإذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فإنِ اخْتَارَ أَحَدَهُما سُلِّمَ إلَيْهِ، لَكِنْ إنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عِنْدَ أَبِيهِ بالنَّهارِ لِيُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ، فإنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إلَيْهِ، فإنْ عادَ واخْتَارَ الأوَّلَ أُعِيدَ إلَيْهِ، وهَكَذَا إلى أنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهذا وَلَعٌ وخَبَلٌ.

## باب الطلاق(١)

يَصِحُّ الطَّلاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتارٍ، فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٢)، مِثْلُ أنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ أو قَطْعِ عُضْوٍ أو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وكَذَا شَتْمٍ أو ضَرْبٍ يَسِيرٍ وهُوَ مِنْ ذَوِي المُرُوآتِ والأَقْدَارِ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كالسَّكْرَانِ ومَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلاقُهُ.

ولَهُ أنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ولَهُ أنْ يُوَكِّلَ ولو امْرَأَةً، ولِلْوَكِيلِ أنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ لَكِنْ إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فقالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وإنْ أَخَّرَتْ فَلا إلَّا أنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ، ويَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ(٣)، والثَّلاثُ أَشَدُّ وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٌّ وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ وخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ. فأمَّا **السُّنِّيُّ**: فَهُوَ أنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ(٤)، **والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ**: أنْ يُطَلِّقَ في

---

(١) الطلاق: لغة: الحلّ والانحلال. شرعاً: حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وحديث أبي داود وابن ماجه: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

(٢) أما الإكراه بحق كما في إكراه القاضي للمولى على الطلاق فيقع.

(٣) وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ودلّ على ذلك حديث الدارقطني والبيهقي: «ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق».

(٤) لحديث الشيخين: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

الْحَيْضِ بِلا عِوَضٍ أوْ في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ، فإذا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أنْ يُرَاجِعَها، وأمَّا الْخَالي عَنْهُمَا: فَطَلاقُ الصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ والحامِلِ وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها.

والألْفاظُ الَّتي يَقَعُ بها الطَّلاق صَريحٌ وكِنَايَـةٌ، فالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لا، ولا يَقَعُ بالكِنايَـةِ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ، فالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ والفِرَاقِ والسَّرَاحِ، فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ أوْ فارَقْتُكِ أوْ سَرَّحْتُكِ، أوْ أنْتِ طالِقٌ أوْ مُطَلَّـقَةٌ أوْ مُفارَقةٌ أوْ مُسَرَّحَةٌ طُلِّقَتْ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أمْ لا.

والكِنايَـةُ قَوْلُـهُ: أنْتِ خَلِيَّـةٌ أو بَرِيَّـةٌ أو بَتَّـةٌ أو بائِنٌ وحَرَامٌ، واعْتَدِّي واسْتَبْرِئي وتَقَنَّعِي، والْحَقي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ ونَحْوِ ذلِكَ، أوْ قالَ: أنَا مِنْكِ طالِقٌ أوْ فَوَّضَ الطَّلاق إلَيْها فقالَتْ: أنْتَ طالِقٌ، أوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ: لا، أوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلاقَ وَقَعَ وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، وإنْ قِيلَ لهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ طُلِّـقَتْ، وإذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ ونَوَى بِهِ إيقاعَ طَلْـقَـتَيْنِ أوْ ثَلاثاً وقَعَ مَا نَوَى، وكَذا سائِرُ ألْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكِنايَتِها.

وإنْ أضَافَ الطَّلاقَ إلى بَعْضٍ مِنْ أبْعاضِها مِثْلَ أنْ قالَ: نِصْفُكِ طالِقٌ طُلِّقَتْ طَلْقَةً واحِدَةً، وكَذَا إذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ طُلِّـقَتْ طَلْقَةً، وإذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ ثلاثاً إلاَّ طَلْقَةً طُلِّـقَتْ طَلْقَـتَيْنِ، أو ثَلاثاً إلاَّ طَلْقَـتَيْنِ طُلِّـقَتْ طَلْقَةً، أوْ ثَلاثاً إلاَّ ثَلاثاً طُلِّـقَتْ ثَلاثاً، وإنْ قالَ: أنْتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ الله أوْ إنْ لَمْ يَشَإِ الله، وكَذَا إلاَّ أنْ يَشَاءَ الله لَمْ تُطَلَّقْ[1].

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلَى شَرْطٍ، وإنْ عَلَّـقَهُ عَلَى شَرْطٍ ووُجِدَ ذٰلِكَ الشَّرْطُ طُلِّـقَتْ، فإذا قالَ لزَوْجَتِهِ: إنْ حِضْتِ فأَنتِ طالِقٌ طُلِّـقَتْ بِمجَرَّدِ رُؤْيَـةِ الدَّمِ، فإذا قالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبَها فالْقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينِها، وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبها فالقَوْلُ قَوْلُهُ ولَمْ تُطَلَّقِ الضَّرَّةُ.

وإنْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ إلاَّ بِإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أذِنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً

(١) لحديث الترمذي والنسائي والحاكم: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بلا إذْنٍ لَمْ تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ: كُلَّما خَرَجْتِ إلاَّ بـإذْني فأَنْتِ طالقٌ فبِأيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ قالَ: مَتَى وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: أنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتِ المُنَجَّزَ[1] فَقَطْ.

ومَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ففَعَل ناسِياً أو مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ، وإنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بالتَّعْلِيقِ أوْ بَعْدَهُ ذاكِراً لهُ أو ناسِياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ عَلِمَ بالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً وهوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ لَمْ تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ: إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأنْتِ طالِقٌ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إمَّا بِطَلْقَةٍ أوْ بِثَلاثٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ.

## فصل: [في الخلع]

يَصِحُّ الْخُلْعُ[2] مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ ويُكْرَهُ إلاَّ في حَالَيْنِ:

**أحَدُهُما**: أنْ يَخافَا أوْ أحَدُهُما أنْ لا يُقِيما حُدُودَ الله ما دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ.

**والثَّاني**: أنْ يَحْلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُها، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ثُمَّ يَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فإنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ كما سَبَقَ، وإنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً صَحَّ خُلْعُهُ ويَدْفَعُ العِوَضَ إلى وَلِيِّهِ، ولا يَصِحُّ خُلْعُ

---

(١) المنجَّز: هو الطلاق الذي يقع حالاً لأنه دون تعليق على حدوث شيء، وكما يصح الطلاق منجزاً فإنه يصح معلقاً.
وتعليق الطلاق: أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط كتعليقه طلاقها على قدوم غائب أو على تصرف معين.

(٢) الخلع: هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك، وقد شرع لذلك سبيل الخلع وهو: أن تفتدي نفسها من زوجها بشيء يتفقان عليه من مهرها تعطيه إياه. فهو: كل فُرْقة جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿فإن خفتم ألاَّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وحديث البخاري: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

سَفِيهَةٍ[١]، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ أنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ ولا أنْ يُخَالِعَ الطِّفْلَةَ بِمالِها، ويَصِحُّ بِمالِ الوَلِيِّ ويَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاقِ.

وَلَفْظُ الخُلْعِ مِثْلُ: أنْتِ طالِقٌ عَلَى ألْفٍ أوْ خالَعْتُكِ عَلَى ألْفٍ، فإنْ قالَتْ: قَبِلْتُ بَانَتْ ولَزِمَها الألْفُ، وكَذٰلِكَ إنْ قالَ: إنْ أعْطَيْتِنِي ألْفاً فأنْتِ طالِقٌ فأَعْطَتْهُ بانَتْ، وكَذٰلِكَ إذا قالَتْ: طَلِّقْنِي عَلَى ألْفٍ فقالَ: أنتِ طالِقٌ بانَتْ ولَزِمَها الألْفُ.

وما جَازَ أنْ يكُونَ صَدَاقاً جازَ أنْ يَكُونَ عِوَضاً في الْخُلْعِ، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كالْخَمْرِ بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ وهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ[٢].

ومَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أمْ لا لَمْ تُطَلَّقْ والوَرَعُ أنْ يُرَاجِعَ، وإنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أوْ أكْثَرَ وقَعَ الأقَلُّ، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ.

## فصل: [في الرجعة]

إذا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْنِ أوْ طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بلا عِوَضٍ فلَهُ قَبْلَ أنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أنْ يُرَاجِعَ[٣] سَوَاءٌ رَضِيَتْ أمْ لا ولَهُ أنْ يُطَلِّقَها، وإنْ مَاتَ أحَدُهُما وَرِثَهُ الآخَرُ لَكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها ولا النَّظَرُ إلَيْها ولا الاسْتِمْتاعُ بِها قَبْلَ المُرَاجَعَةِ، وإنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أوْ بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إلاَّ باللَّفْظِ فقَطْ، فيَقولُ: راجَعْتُها أوْ رَدَدْتُها أوْ أمْسَكْتُها ولا

---

(١) فإذا صدر منها التزام عوض في مقابلة فك العصمة بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيًا، فإذا قال لزوجته السَّفيهة: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته لا يقع عليه الطلاق. (أنوار المسالك).

(٢) ينقص عدد الطلاق وقيل: هو فسخ إن لم ينو به الطلاق فلا ينقص به العدد.

(٣) الرجعة: وهي لغة: المرة من الرجوع. وشرعاً: ردَّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردّهن في ذٰلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة: ٢٢٨].
وحديث أبي داود: أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها.

يُشْتَرَطُ الإشْهادُ، وإذا رَاجَعَها عادَتْ إلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ، أمَّا إذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً أوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكاحاً صَحِيحاً، ويَطَؤُها في الفَرْجِ وأدْنَاهُ تغْيِيبُ الْحشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ.

## فصل: [في الإيلاء]

الإيلاَءُ[1] حَرَامٌ وهُوَ: أنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بالله أوْ بِالطَّلاقِ أوْ بالعِتْقِ أوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أوْ صَلاةٍ أوْ غَيْرِ ذٰلِكَ يَميناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ في الفَرْجِ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، فإذا حَلَفَ كَذٰلِكَ صَارَ مُولِياً فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، فإذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيها ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها فلَها عَقِبَ المُدَّةِ أنْ تُطَالِبَهُ إمَّا بالطَّلاقِ أوْ بِالوَطْءِ إذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَطْءِ، فإنْ جَامَعَ فَذَاكَ وإلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، ومَتَى حَلَفَ عَلَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ فَمَا دُونَها، أوْ كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أوْ مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُولِياً.

## فصل: [في الظهار]

الظِّهارُ[2] هُوَ: أنْ يُشَبِّهَ امْرَأتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أوْ غَيْرِها مِنْ مَحارِمِهِ، أو بِعُضْوٍ مِنْ أعْضائِها فَيَقُول: أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أوْ كَفَرْجِها أوْ كَيَدِها، فإذا قال ذٰلِكَ ووُجِدَ

---

(١) الإيلاء: لغة: من الأليَّة بمعنى اليمين.
شرعاً: هو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألاّ يجامع زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهرٍ فإن فاءُوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].
وحديث مالك: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء».

(٢) الظهار: لغة: مأخوذ من الظهر لقوله لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي. شرعاً: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه كأمه وأخته. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلاَّ اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌّ غفورٌ * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسّا ذٰلكم توعظون به والله بما تعملون خبيرٌ * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

العَوْدُ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ وَحَرُمَ وطْؤُها حَتَّى يُكَفِّرَ، والعَوْدُ هُوَ: أنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمكنُهُ أنْ يَقُولَ لَها فِيهِ أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ، فإنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلَى الفَوْرِ طُلِّقَتْ ولا كَفَّارَةَ.

والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ.

## باب العدّة(١)

### عدّة الطلاق:

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ(٢) عَلَيْها، وإنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ أوْ بَالِغَيْنِ أوْ أحَدُهُما بَالِغاً والآخَرُ صَغِيراً، والمُرَادُ بالدُّخُولِ الوَطْءُ، فَلَوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ، وإذا وجَبَتِ العِدَّةُ فَإنْ كانَتْ حامِلاً انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ(٣) بِشَرْطَيْنِ:

أحدُهُما: أنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أوْ أكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيًّا أو مَيِّتاً، كامِلَ الْخِلْقَةِ أو مُضْغَةً، لَمْ تُتَصَوَّرْ وشَهِدَ القَوَابِلُ أنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، ومَتَى كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أشْهُرٍ فَهُما تَوْأمانِ(٤) ولا حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ، فَيَجُوزُ أنْ تَضَعَ في حَمْلٍ واحِدٍ أرْبَعَةَ أوْلادٍ أوْ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ.

---

(١) العدة: لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر. شرعاً: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تفجعاً على زوج أو تأكداً من براءة الرحم.

(٢) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدةٍ تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٣) ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) لا تنقضي العدة إلا بوضعهما، ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكلّ منهما حمل مستقل.

**الثَّاني**: أنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إلى مَنْ لَهُ العِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زناً أوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وكَذَا في حَمْلِ الزِّنَا إنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ، فَإنْ حاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ، انْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أطْهارٍ مِنْهُ[1].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ وأكْثَرُهُ أرْبَعُ سِنِينَ، وإنْ لمْ تَكُنْ حامِلاً فَإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَة قُرُوءٍ[2] ـ القُروءُ: الأطْهارُ ـ، ويُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً، فَإنْ طَلَّقَها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وإنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أطْهارٍ كَوامِلَ، فَإذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أوْ يَتَباعَدَ.

فَمِثالُ التَّقارُبِ: أنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ، أوْ فِي آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأرْبعِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ وهُوَ أقَلُّ المُمْكِنِ في الْحُرَّةِ.

ومِثالُ التَّباعُدِ: أنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أكْثَرَ، فَلا بُدَّ مِنَ الأطْهارِ الثَّلاثَةِ وإنْ قامَتْ سِنِينَ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أوْ إياسٍ اعْتَدَّتْ بِثلاثَةِ أشْهُرٍ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فانْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ كَرَضاعٍ ونحْوِهِ، أوْ بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إلى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أشْهُرٍ، هذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ.

**عدة الوفاة:**

فَإنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ فَإنْ كانَتْ حامِلاً اعْتَدَّتْ

---

(١) أي: من الحيض ولو لم تضع الحمل، فإذا انقضت عدتها بذلك جاز زواجها وهي حامل، وجاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنا لا حرمة له.

(٢) قروء: جمع قرء بالضم والفتح، وهو لفظ مشترك لذلك اختلفوا فيه على معنيين: الطهر والحيض.

بِالوَضْعِ كَما تَقَدَّمَ، وإلاَّ فَبأرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشَرَةِ أيَّامٍ[١] سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أمْ لا، هَذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

أمَّا إذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً فالْحَامِلُ بالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ، وفي الوَفاةِ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أيَّامٍ، ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالمُطَلَّقَةِ.

ويَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ مُلازَمَةُ المَنْزِلِ، فَأمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلاَّ بِإذْنِهِ، ويَجُوزُ لِلْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الْحُقُوقِ[٢]، وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَها فِيهِ ولا يجُوزُ نَقْلُها إلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ إمَّا لِخَوْفٍ أو مَنْعِ مالِكِهِ، أوْ كَثْرَةِ تَأذِّيها بِجِيرانِها أوْ أقارِبِ زَوْجِها، أوْ تَأذِّيهِمْ بِها فَتَنْتَقِلُ إلَى أقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ.

ويَحْرُمُ عَلَى المُطَلَّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ ومُساكَنَتُها إلاَّ أنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمِرافِقِهِ.

ويَجِبُ الإحْدادُ[٣] في عِدَّةِ الوَفاةِ، ويُنْدَبُ في البائِنِ، ويَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وهُوَ: أنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ[٤] ولا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ

(١) لقوله سبحانه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع وأما لغير حاجة فلا يجوز لها ومن ذلك: الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى، ويجوز لها قضاء دين أو نحوه. (أنوار المسالك).

(٣) بأن تمتنع عن مظاهر الزينة والطيب. ودليله حديث الشيخين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

(٤) وقد روى الشيخان عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً».

ولا تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ ونَحْوِهِ، فإنِ احْتَاجَتْ إلى الكُحْلِ فباللَّيْلِ وتُزِيلُهُ بالنَّهارِ، ولا تَلْبَسُ الصَّافِيَ مِنْ أزْرَقَ وأخْضَرَ وأحْمَرَ وأصْفَرَ ولا تُرَجِّلُ الشَّعَرَ[١]، ولا تَسْتَعْمِلُ طِيباً في بَدَنٍ وثَوْبٍ ومَأْكُولٍ، ولَها لُبْسُ الإبْرِيْسَمِ[٢] وغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ وتَقْلِيمُ الأظْفارِ.

وإذا راجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وإنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى العِدَّةِ الأولَى، ومَتَى ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها، وإذا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ وعَشْرَةِ أيّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ.

## فصل: [في الاستبراء]

مَنْ مَلَكَ أمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا والاسْتِمْتاعُ بِها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها[٣] بَعْدَ قَبْضِها، بِالوَضْعِ إنْ كانَتْ حامِلاً وبِحَيْضَةٍ إنْ كانَتْ حائِلاً[٤] تَحِيضُ وإلاَّ فَبِشَهْرٍ، وإنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ.

ومَنْ زَوَّجَ أمَتَهُ أوْ كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابَةُ لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمَسِيَّةِ في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الجِماعِ، ومَنْ وَطِىءَ أمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

فصل: مَنْ أتَتْ أمَتُهُ بِوَلَدٍ فإنْ ثَبَتَ أنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْها أمْ لا، وإنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ، ومَنْ أتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إنْ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ ولَحْظَةٍ مِنْ حِينِ العَقْدِ ودُونَ أرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ

---

(١) ي: تدهنه بدهن وتسرحه به.

(٢) الإبريسم: وهو لباس من القطن أو الكتان.

(٣) الاستبراء: طلب براءة رحم المرأة من الحمل.
لأصل فيه قوله الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ت حمل حتى تحيض حيضة»، رواه أبو داود والحاكم.

(٤) ي: غير حامل.

إمْكانِ الاجْتماعِ مَعَها إذا أمْكَنَ وَطْؤُها ولَوْ عَلَى بُعْدٍ وإنْ لَمْ يَعْلَمْ أنَّهُ وَطِىءَ، بِخِلافِ ما سَبَقَ في أمَتِهِ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ ولَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ، فإنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُونَ مِنْهُ بِأنْ أتَتْ بِهِ لِدُونِ ستَّةِ أشْهُرٍ أوْ لأكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ سِنِينَ، أوْ مَعَ القَطْعِ بِأنَّهُ لَمْ يَطَأْها، أوْ كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أوْ كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ.

ومَتَى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ بِأنْ عَلِمَ هُوَ أنَّهُ لَمْ يَطَأْها أبَداً لَزِمَهُ نَفْيُهُ باللِّعانِ[1]، وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها، وإنْ كانَ الوَلَدُ أسْوَدَ وهُوَ أبْيَضَ أوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ومَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فأخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثُمَّ أرادَ أنْ يَنْفِيَهُ باللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إلى ذَلِكَ، وإنْ أرادَ نَفْيَهُ عَلَى الْفَوْرِ جَبْناهُ إلَيْهِ.

## فصل: [في قذف الزوجة]

مَنْ قَذَفَ[2] زَوْجَتَهُ بالزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أنْ يُسْقِطَهُ باللِّعانِ، بِشَرْط أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عاقِلاً مُخْتاراً وأنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أنْ تُوطَأَ، فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا أوْ طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ.

واللِّعانُ أنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أنْ يَقُولَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ بالله إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنا، وإنَّ هَذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ، ثُمَّ يَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ أنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: وعَلَيَّ لَعْنَةُ الله إنْ كُنْتُ

(١) اللعان: لغة: وهو الطرد والإبعاد.
شرعاً: هو كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به. ودليله قوله سبحانه: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور: ٦، ٧].

(٢) القذف: هو أن يرمي زوجته بالزنىٰ، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها أو ظنه ظنًّا مؤكدة.

مِنَ الكاذِبِينَ، فَإذا فَعَلَ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ وانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ، وبَانَتْ مِنْهُ وحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ ولَزِمَها حَدُّ الزِّنَا.

ولَهَا أنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أرْبَعَ مَرَّاتٍ: أشْهَدُ بالله إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماني بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: وعَلَيَّ غَضَبُ الله إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإذا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَا.

## باب الرضاع[١]

إذا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أوْ مِنْ غَيْرِهِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً له دُونَ الْحَوْلَيْنِ[٢] خَمْسَ رَضَعاتٍ[٣] مُتَفَرِّقاتٍ صارَ ابْنَها، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وفُرُوعُهُ فَقَطْ، وصَارَتْ أُمَّهُ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها وإخْوَتُها وأخَوَاتُها، وإنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وفُرُوعُهُ فَقَطْ وصَارَ الزَّوْجُ أبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وأُصُولُهُ وفُرُوعُهُ وإخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، فيَحْرُمُ النِّكاحُ ويَحِلُّ النَّظَرُ والْخَلْوَةُ كالنَّسَبِ[٤] دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيراثِ وَالنَّفَقَةِ.

---

(١) الرضاع: لغة: اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه.
شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وفصاله في عامين﴾ [لقمان: ١٤]. وحديث الدارقطني: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

(٣) لحديث مسلم عن عائشة: كان فيما نزل من القرآن: ﴿عشر رضعات معلوماتٍ يحرمن﴾ ثم نسخت: ﴿بخمسٍ معلوماتٍ﴾.

(٤) لحديث الشيخين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».